

| | |
|-----------------------------|--------------------------|
| وباطن تسميه ان اخبرا | بالبيع بالالف فلان انزرا |
| اولوى الخبريات بيتمه | له الروع وتصح شفخته |
| ويصب الحالم نديا قاسما | مؤتمنا بالاقسام عالملا |
| في المقار المشرى والنقل | ولو بارن جاز قسم العل |
| لا في عقار الارث بين الشركا | حتى يبرضوا على من هلكا |
| يقسم للفرد اذا الكلا تنفع | وان يضر فرضا هم يتبع |
| ويقسم المروض من جس ولا | يقسم جنسان بخلط ففعل |
| والبنو والمهام والجواهر | كذا الرعي في قسم لا يجبر |
| والدور للمقوم بمثل قسم | منفردان كالاراضي تعلم |
| والذرع والمنزل وتقوم بالنبا | وفرز كل بمحقوق هنا |
| وجائز شراة الفاسم | عند اختلاف من ذوى السهام |

وان

| | |
|-----------------------------|-----------------------------|
| وان يكن فاحش فبن يطره | تفسخ لاستحقاق شقه صدر |
| تصح في الاصح مع صدقيه | في الارض للزرع بشرط التجليه |
| تأصل العاقبة مع بيان | لصاحب البذر وحظ الناف |
| ومدة وشركة في الخارج | ولم يجب اجاز الم يخرج |
| والربح ان تصدرب البذر | واجر مثل للشريك بحري |
| ومؤن الزرع بقدر الحظ | وشطر زيده بالفاسد يقضي |
| تصح في الاصلاب والاشجار | والنخل لان مدرك الثمار |
| تبطل بالموت وبلا اعذار | تفسخ كعجز للشريك طاري |
| ومن سوى السلم والكتاب | منذ بوجه محرم في ذال باب |
| كتارك اسم الله عمدا واذا | يترك بالنسيان لا يحرم ذا |
| والذرع في الخلق بقطع الاربع | او الذنن المروق فاسم |

هذا الاصل فيها مسائل مع البيان *

هذا الاصل تصح في القصب ذال الاجار

Copyright © King Saud University